Journal Of the Iraqia University (75-10) July (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

اركان جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين

حيدر ناطق هنو السراج
أ .د. آلاء ناصر حسين البعاج
جامعة بغداد- كلية القانون

Elements of the Crime of Public Incitement to Disobey the Law

Hayder Natiq Hanao Al-sarraj
Dr. Alaa Nasser Hussain Al- baaj
University of Baghdad – College of Law
haidar.henw2203m@colaw.uobaghdad.edu.iq
dr.alaa@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص.

تُعد جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين من الجرائم التي لها مساس مباشر على النظام العام، حيث تتم الدعوة الى بث افكار تدعو نحو التمرّد على القوانين النافذة او عدم الامتثال لها، مما قد يؤدي الى اضطرابات اجتماعية وسياسية. وتتميز هذه الجريمة بوجود ركن خاص يتمثل في العلانية، وهو ما يميزها عن التحريض العلني، فالتحريض فيها يكون موّجه الى جمهور غير محدد او الى عدد كبير من الافراد عبر وسائل مُختلفة، مما يعزز خطورة الفعل وتأثيره على المجتمع.ان العلانية عنصر جوهري في هذه الجريمة لأنها تُشكل الوسيلة التي يتم من خلالها نشر افكار التحريض على نطاق اوسع، فالتحريض اذا ما بقي في نطاق ضيق دون وسيلة علنية، قد لا يُشكل خطراً عاماً قياساً بالتحريض باستخدام وسائل العلانية، مما يترك اثراً واسعاً يبرر التدخل القانوني لمواجهته.بالإضافة لما تقدم لابد من قيام الجريمة ان تستكمل ركنيها المادي المتمثل بعناصره من سلوك والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، إضافة الى ركنها المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي

الكلمات المفتاحية.التحريض، العلانية، الركن الخاص، جريمة، الخطورة، الوسائل، الانقياد.

Abstract

The crime of public incitement to disobedience of the law is one that directly affects public order, as it involves calling for the spread of ideas that promote rebellion against existing laws or non-compliance with them, which may lead to social and political disturbances. This crime is characterized by the presence of a special element, namely publicity, which distinguishes it from non-public incitement. In this case, the incitement is directed at an unlimited audience or a large group of individuals through various means, thereby increasing the gravity of the act and its impact on society.Publicity is an essential element of this crime, as it serves as the medium through which inciting ideas are disseminated on a wider scale. If incitement remains confined within a limited scope without a public medium, it may not constitute a general threat compared to incitement conducted through public means, which leaves a broader impact and justifies legal intervention to address it.In addition to the above, for a crime to be complete, it must fulfill its two main elements: the material element, which consists of conduct, result, and the causal relationship between them, and the mental element, which is represented by criminal intent.

Keywords. Incitement, Publicity, Special element, Crime, Danger, Means, Compliance.

المقدمة:

يمثل التحريض العلني بشكله العام خطراً ذو تأثير مباشر على النظام العام لما فيه من خطورة تتسم بالاستثنائية وخصوصاً في الرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي او الخارجي ومنها جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين.فالطبيعة العلنية للتحريض تُضاعف من تأثيره السلبي ، اذ يمكن ان تؤدي الى انصياع الافراد نحو التمرّد والعصيان والحول عن اداء الواجبات التي على عاتقهم مما يهدد الامن والاستقرار الاجتماعي.

اولاً/ اهمية الموضوع

تكمن اهمية الموضوع في التركيز على وسائل العلانية وما لها من اهمية في جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين، وخصوصاً في ضوء المستحدثات التكنلوجية والتي زادت من خطورة تلك الوسائل من ناحية سرعة الانتشار والتي سهلّت على المُحرضين من ارتكاب افعالهم المجرمّة دون ان تكون لديهم يد ظاهرة في موضوع الجريمة، مما يؤدي الى افلات الكثير منهم من الجزاء بالإضافة الى بيان اركان الجريمة العامة من ركن مادي وركن معنوي.

ثانياً/ اشكالية البحث

تتمثل الاشكالية في هذا البحث في هل ان المشرع العراقي قد راع الوسائل المستحدثة في عملية النشر حتى تستكمل جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين عند ارتكابها اركانها كاملةً، فضلاً عن ذلك هل ان القانون قد اولى العلانية للسلطة التقديرية للقاضي ام جعلها مقيدة ضمن قالب القانون.

ثالثاً/ اهداف البحث

في ضوء الاشكالية سالفة الذكر يمكن ان تتحدد في هذا البحث طرح التساؤلات التالية:

(١) يتمثل الهدف الاساسي في بيان مفهوم جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين

(٢) بيان الركن الخاص في جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين بالإضافة الى بيان اركانها العامة.

(٣) هل ان المشرع قد وازن بين مفهوم جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين وبين مفهوم حرية الرأي والتعبير وفك الالتباس عنهم.

رابعاً/ منهج البحث

نتبع في هذا السياق المنهج الوصفي والمقارن في بيان اركان جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين وفق نطاق العقوبات الحالي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المُعدّل.

خامساً/ تقسيم البحث

سنقسم هذا البحث على وفق مبحثين اثنين نتناول في الاول منه التعريف بجريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين والذي ينقسم الى تعريف الجريمة بالإضافة الى اساسها القانوني وطبيعتها، اما المبحث الثاني فنتناول فيه الركن الخاص للجريمة والذي يتمثل بالعلانية، إضافة الى ركنيها المادي والمعنوي.

المبحث الاول: التعريف بجريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين

تعد جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين من الجرائم التي تمس النظام العام وتؤثر على استقرار المجتمع، إذ إنها تهدف إلى زعزعة هيبة القانون وإضعاف سلطة الدولة في فرض القواعد القانونية التي تنظم شؤون الأفراد. فالتحريض العلني، سواء تم من خلال الخطب العامة أو وسائل الإعلام أو منصات التواصل الاجتماعي، يشكل خطراً كبيراً على الأمن القانوني والاجتماعي، حيث يؤدي إلى إثارة الفوضى والتشجيع على العصيان المدني.ويتميز هذا النوع من الجرائم بكونه يتجاوز النطاق الفردي، إذ لا يقتصر أثره على المحرِّض والمحرَّض فحسب، بل يمتد ليشمل المجتمع بأسره، مما يستدعي مواجهته بتشريعات صارمة تضمن حماية النظام العام وسيادة القانون. ومن هنا، تبرز أهمية دراسة مفهوم هذه الجريمة، وأركانها، والعقوبات المقررة لها في القوانين الجنائية، مع تحليل التطبيقات القضائية التي تناولتها، بهدف فهم أبعادها القانونية والواقعية، وبيان الدور الذي تلعبه الجهات القضائية والتشريعية في التصدي لها.

المطلب الاول: تعريف جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين واساسها القانوني

تعد جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين من الجرائم التي تمس النظام العام، حيث يقوم الجاني من خلال وسائل العلانية بدعوة الجمهور الى عدم الامتثال للقوانين والانصياع لها مما يؤدي لزعزعة الاستقرار والسلم المجتمعي.يستند تجريم هذا الفعل الى مبدأ حماية سلطة القانون وضمان احترامه من قبل الافراد ، وهو ما تكرسه معظم التشريعات من خلال نصوص تعاقب على التحريض العلني.

الفرع الاول: تعريف جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين

غالباً ما تلجأ التشريعات الجزائية الى وضع تفسير يبين معاني بعض النصوص القانونية(**حسين، سنة٢٠١٧م، ص١٥٧**)، حيث تندرج جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والتي اعتبرها المشرع العراقي من ضمن جرائم الجنح وعاقب

عليها بعقوبة الحبس او الغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين وحسب ما جاء في قانون العقوبات العراقي الحالي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المُعدّل حيث جاء بالمادة (٢١٣) منه: (يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من حرّض بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين او حسّن امراً يُعد جناية او جُنحة) **(هرجة، سنة ١٩٩٨م،ص١١٧٨)**كما ان هذه الجريمة يكون الغرض منها التأثير على رأي الجمهور والدفع لارتكاب الفعل المجرّم والتي تخالف بطبيعتها القانون، وحيث ان انتشار هذه الافعال بشكل واسع وما يرافقه من انتشار اوسع لشبكات التواصل الاجتماعية وسهولة وصول الاخبار للعامة بسلاسة ويسر، سهّلت للأشخاص التأثير على المجتمعات وزرع الفتنة بين طبقات المجتمع **(ابو زيد، ص٣٦٩)**. فسارع المشرع نحو تجريم ذلك النوع من الافعال، كون جميع فروع القانون تشترك في ضبط سلوك الافراد(**عبدالله،٢٠١٩م، ص٨٦)**مما تقدم يمكن لنا تعريف جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين بأنها " كل فعل إرادي ذو طبيعة علنية ينضوي تحت طياته دعوة العامة نحو عدم الانقياد للقوانين".

الفرع الثاني: الاساس القانوني بجريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين

القانون هو عماد النظام الاجتماعي وركيزة استقرار الدولة، وتتجلى غايته في تحقيق التوازن بين الحرية والنظام، ومن هذا المُنطلق ، ينبثق الاساس القانوني لجريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين، بوصفها فعلاً يُهدد العقد الاجتماعي وينال من سيادة الدولة التي تستمد قوتها من احترام القوانين والالتزام بها، ان تجريم هذا السلوك يعكس فلسفة القانون في الوقاية من الفوضى وحماية النظام العام، حيث تلتقي العدالة مع الضرورة لضمان أمن واستقرار المجتمع.ونجد في التشريعات الجنائية المقارنة منها التشريع الفرنسي انه لم يرتب اي جزاء للتحريض الذي لم يقبل او الذي قبل ولكنه لم يتبع اثراً**(الصيفي، ص٥٥٢)**.كذلك اخذ المشرع المصري في جميع تعديلاته لقانون العقوبات بهذا الاتجاه التشريعي **(الصيفي، نفس المرجع ، ص٥٥٢)**.وتعليقاً لما تقدم نعتقد ان التحريض بوضعه الذي سار عليه القانون الفرنسي والقانون المصري لا يحقق ردع المحرض، كما لا يحقق حماية المجتمع امام هذه الصورة الخطرة من صور التحريض، حيث ان هذه الصورة من النشاط التحريضي تنطوي في حد ذاتها على خطر يهدد المجتمع ويؤدي بدوره الى افلات الجاني من العقوبة، ومن اجل ذلك نحن نميل للرأي الذي يدعو الى التعجيل في لحظة العقاب بحيث تشمل هذا النوع من النشاط بالرغم كونه نشاطاً تحريضياً محضاً ، من دون الانتظار الى تحقق النتيجة الجرمية المقصودة من ذلك التحريض فيتطور الامر ويتحول ذلك الخطر الى ضرر.ان من اهم الاعتبارات التي تبرر رفض ذلك المسلك التشريعي هو ما يختص به المال او المصلحة او الحق المهدد بالتحريض عليه وعليه فلا يكتفي المشرع بأن يترك معها حمايته للقواعد العامة للمساهمة الجنائية حيث تسود طبيعة التبعية ومؤداها انه لا مساهمة، وبالتالي لا عقاب، إلا إذا بدأ الفاعل الاصلي بتنفيذ الفعل المعاقب عليه.ونلاحظ ان التشريع المصري قد خرج عن تلك القاعدة العامة التي تنص على التحريض وسيلة من وسائل المساهمة التبعية للجريمة والتي يستمد منها المحرض المسؤولية الجزائية لفعله من فاعل تلك الجريمة، وذلك من خلال النص بمواضع متعددة من قيام المسؤولية الجزائية للمحرض من خلال المواد القانونية التالية: (٨٢/أ،٨٣ /ب،٩٢،٩٥ ،٩٦/ثانياً، ٩٨/ب، ٩٨/د/ثانياً، ١٠٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) والنصوص القانونية المتعلقة بجريمة الرشوة والتي نصت عليه المواد (١٧٢ ،١٧٤/اولاً،١٧٥ ،١٧٦، ١٧٧، ٢٦٩) من نفس القانون الحالي.فنلاحظ انه قد ادرج جريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين ضمن الجرائم المعاقب عليها حتى وإن لم يكن يترتب اثراً على ذلك التحريض. كما انه عاقب على التحريض بوصفه جنحة في المادتين (١٩٢،٩٧) وإن لم يرتب اثر كذلك، كما ونص في المادة (٨٢/أ) من ذات القانون والتي تعاقب على السجن المشدد او السجن على كل شخص حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٧٧، ٧٧/أ، ٧٧/ب، ٧٧/ج، ٧٧/د، ٧٧/، ٧٨، ٧٨/أ، ٧٨/ب، ٧٨/د، ٧٨/هـ، ٨٠) من قانون العقوبات المصري الحالي، حتى وإن لم يتبع ذلك التحريض أي اثركما وجاء في نص المادة(٩٥) منه والتي عاقبت كل من قام بالتحريض على ارتكاب جريمة ما والتي منصوص عليها بالمواد (٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٤) وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي. كما ونص المشرع في بعض القوانين الخاصة على ان يعاقب المحرض على نشاطه التحريضي الذي يقوم به والذي تمثل على الجريمة بذاته حتى وإن لم يترتب عليه اثراً ومن بين تلك القوانين هو قانون العقوبات العسكري رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٦) المعدل اذ جاء في نص المادة (١٢٧) منه على(من اشترك في جريمة منصوص عليها في هذا القانون فعليه عقوبتها، ويعاقب المحرض بذات العقوبة المقررة ولو لم يترتب على ذلك التحريض اثر) **(ابو العينين، ص٢٢١)**.

المطلب الثاني : خصائص وطبيعة جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين

تُعد جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين من الجرائم ذات الطبيعة المزدوجة التي يجتمع فيها الجانب الموضوعي مع الجانب الاجرائي، وان دمج الخصائص الموضوعية مع الخصائص الاجرائية يُمثل نوع من الايضاح لتلك الجريمة اضافة الى معالجتها لتحقيق الردع الفعّال، وضمان

حماية المجتمع من مخاطر الفوضى القانونية ، مع احترام مبادئ العدالة وضمانات الحقوق الفردية. كما ولها طبيعة خاصة تتمايز ايضاً بها عن بقية الجرائم.

الفرع الاول: خصائص جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين

ان خصائص جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين تندرج كالتالي:

١) ان الصياغة القانونية التي جاءت بها المادة (٢١٣) من قانون العقوبات العراقي الحالي، نراها تتسم بطابع مستوعب بعض الشيء، فبالإضافة الى مميزات الصياغة المستوعبة من انها شاملة لما يراد من تنظيم معين لشيء معين من علاقات قانونية، كما وانها سهلة التطور وتتماشى مع المراكز المادية المستجدة **(بكر، ص٥٣)**، وان الصياغة التشريعية تتباين حسب طبيعة الانظمة القانونية الموجودة وتتراوح من حيث الاسلوب فنرى ان هنالك صياغة تعُد جامدة وذلك تحديداً اذا كانت تواجه فرض معين او واقعة معينة **(الشكري، ٢٠١٧م،ص٢٣٤)**، وتم تحديدها تحديداً بشكل يكون جامداً ومحكماً يقيد مطبقه تقييداً يكون حرفياً وبشكل صارم. وكما اشرنا هنالك صياغة مستوعبة. كما ان هنالك صياغة مرنة وهي نراها خطراً حقيقياً داخل النص العقابي يتعارض مع اهداف القانون، ذلك عندما يكون هنالك للسلطة معيار غير منضبط فالصياغة المرنة هي لا تحدد الحكم تحديداً منضبطاً أي يكون لها الامكانية على تطبيق الحكم على حالات علمية مستجدة، وتمنح السلطة قدراً اكبر من التقدير في الموضوع المطروح وفقاً لمعايير قد يحددها القانون او يترك امر تعيينها الى القاضي **(حمودي، ص١١٢)**، وعلى الرغم من اهمية الصياغة المرنة للأسباب والمسوغات التي ذكرت الا ان هذه المرونة يجب ان تتلاءم مع طبيعة القوانين بشكل عام والقوانين العقابية بشكل خاص وان تلك المرونة لا بد ان لا تسمح مرونتها بالتعسف او التحكم في تطبيقها وبلوغ اهداف واغراض غير التي اراد بها المشرع **(كيرة، ص١٨٢)**.

٢) ان الاصل في ان النشاط التحريضي ان يكون شخصياً اي يكون موجهاً نحو شخص من الاشخاص او الى اشخاص معينين، اما في صدد جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين والتي جاءت في المادة(٢١٣) من قانون العقوبات النافذ، نجد ان من حالات التحريض على تلك الجريمة يكون موجه الى جمهور من الناس عندها يسمى بالتحريض العام اذا ما كان بإحدى طرق العلانية **(الفقرة(٣) الى المادة(١٩) من قانون العقوبات العراقي)**، والامر نفسه في المادة(٢١٢) من نفس القانون، حيث هنا التحريض نجده لم يرتب اي نتيجة مادية، كما وجاء في نص المادة (٢٢١) من قانون العقوبات العراقي ان التحريض بإحدى طرق العلانية على التجمهر خلافاً لأوامر السلطة العامة على ذلك التجمهر حتى وإن لم يترتب على تحريضه نتيجة، كما اننا نلاحظ ان المشرع العرقي قد استعان بمفردة(اغرى) في المادة(٢٥٤) من القانون الحالي والتي تدل على التحريض كون ان تلك الكلمة تعد من الالفاظ التي تختلط مع معنى التحريض وحيث جاء فيها(١- من اكره او اغرى بأية وسيلة شاهداً على عدم اداء الشهادة او الشهادة زوراً ولو لم يبلغ مقصده).

٣) نجد ان المشرع العراقي قد عاقب على التحريض في تلك الجريمة حتى وان لم يكن المحرض قد وصل الى المبتغى الذي يصو إليه، كذلك نجد المشرع العراقي عاقب على التحريض الذي لم يرتب اي اثر في المادة(٤٤٨) من قانون العقوبات الحالي حيث نصت على(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض حدثاً لم يتم الثامنة عشر من عمره على ارتكاب السرقة ولو لم يرتكب الحدث ما حرض عليه...) ونجد ان المشرع قد شدد العقوبة في حالة اذا وقع التحريض على اكثر من حدث سواء وقع ذلك التحريض في وقت واحد ام كان في اوقات متعددة، كذلك نجد انه شدد في العقوبة اذا كان المحرض من الاصول للحدث او كان من الاشخاص المتولين لتربيته وقد اصدر المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة (المُنحلّة) (بول بريمر) في الخامس من شهر حزيران سنة (٢٠٠٣) جريمة التحريض على العنف او زعزعة الاستقرار في العراق**(الوقائع العراقية ، سنة٢٠٠٣م)**.حيث ان المشرع يكتفي بالتجريم بمجرد ان المحرض قد قام بإتيان فعله التحريضي والذي يخالف القانون من دون تحقق النتيجة فالمشرع هذا النوع من التحريض لا ينتظر تحقق وقوع النتيجة لإعلان قيام المسؤولية الجنائية على مرتكب تلك الجريمة، وبهذا يمكن ضم تلك الجريمة من صنف جرائم مبكرة الاتمام(الحياوي، سنة٢٠١٠م، ص٢٠٣)، مما يرتب على ما ذكر سلفاً هو استحالة البحث في العلاقة السببية والتي تعتبر عنصر من عناصر الركن المادي، حيث ان البحث في علاقة السببية لا يمكن ان يثار إلا اذا كان السلوك الذي يخالف القانون يؤدي الى نتيجة معينة، حيث ان السببية هي رابطة بين الفعل والنتيجة، وحيث ان هذه الجريمة تتحقق بمجرد صدور الفعل، فلا محل للبحث عن علاقة السببية فيها**(سلامة، ٢٠١٨م، ص٦١)**.وبالرغم من صعوبة البحث في العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ذلك لانتفاء النتيجة المادية في هذه الجريمة او في عموم الجرائم الشكلية، الا ان بعض الآراء الواردة**(حسن، ص٣٠)**، من ان هنالك علاقة بين النشاط التحريضي وبين النتيجة القانونية في هكذا جرائم.

٤) كما ومن خصائص جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين هو عدم وجود الشروع فيها، وحيث ان المشرع اعتبرها جريمة تامة من خلال اتيان النشاط التحريضي كون ان للشروع يتطلب ان يكون هنالك نتيجة حتى يمكن ان نقول بخيبة الاثر او عدم تحقق النتيجة الاجرامية من خلال ظروف خارجة عن ارادة الجاني، وعليه يتبين من ان تلك الجرائم اما تقع ونكون عندها امام جريمة تامة او انها لا تقع **(الحديثي، مرجع سابق، ص٥٧)**، وبما ان جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين تقع عند اتيان الفعل مباشرةً وهو فعل التحريض العلني لتلك الجريمة، فعليه لا يمكن ان يكون هنالك شروع فيها وكما لا يمكن ان يكون هنالك اثراً للعدول الاختياري في تلك الجريمة وربما يكون للتوبة الايجابية اللاحقة على قيام الجريمة اثراً في تخفيف العقوبة، ذلك عن طريق السلطة التقديرية المنضبطة الممنوحة للمحكمة المختصة عند نظرها للدعوى من خلال التحكم بمدة العقوبة المنصوص عليها في القانون **(الجوراني، ٢٠٠٧ م، ص٣٠)**.

٥) ان جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين هي من الجرائم العمدية بالنظر الى ركنها المعنوي والتي لا يمكن ان تقع عن طريق الخطأ غير المقصود، كون المهم في خطأ الفاعل هو النتيجة الاجرامية وليس السلوك الذي يحدث تلك الجريمة**(سرور، سنة٢٠١٥، ص٦٨٨)**.

٦) ان السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع في فرض العقوبة عند اتيان فعل التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين تمثلت بتخفيف العقوبة، على الرغم من ما تحمله مثل هكذا جرائم من خطورة استثنائية والمساس بالمصالح المحمية وخصوصاً بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي فممكن ان تتضمن تلك العقوبة عدم وجود التناسب بين الفعل والنتيجة **(عبداللطيف، ١٩٧٩م، ص٦٧-٦٨)**.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين

ان هنالك من التشريعات الجنائية تطلق صياغة مرنة لنصوص هذه الجرائم لما تحمله من ذاتية خاصة او عندما يريد المشرع صياغة النص الجزائي والافصاح عن التكليف الملقى على عاتق المخاطب بالقاعدة الجزائية، فإنه يعمد الى تحديد السلوك الجرمي ويصبه في "قالب النص" كأنموذج مجرد لهذا السلوك ويذكر العناصر المكونة له مع الشروط الواجب توافرها في كل عنصر **(عالية، سنة١٩٩٩م، ص٥٤)**، ان التساؤل الذي يثور هو كيف للمشرع ان يملي ذلك النص؟في الواقع ان الصياغة تختلف باختلاف المضمون الذي يريد سكبها فيه، حيث يميز بعض الفقها ومنهم الايطاليين في التحديد بين نوعين من القوالب التشريعية: جرائم ذات قالب محدد او مقيد، واخرى ذات قالب حر او مطلق.ففي الجريمة ذات القالب المقيد او المحدد، يعمد المشرع الى نموذجها القانوني فيذكر بدقة ووضوح صورة السلوك، ومكوناته، واوصافه على نحو واضح يميزه عن غيره. اما في النوع الثاني من الجرائم ذات القالب الحر او المطلق، يتعذر على المشرع ان يتنبأ مسبقاً بالوصف الدقيق للسلوك لسبب يرجع الى طبيعة السلوك ذاته، ولهذا لا يجد المشرع مخرجاً سوى التركيز على النتيجة فيحددها، واظهار الصلة السببية بتعيينها، فيمكن تبعاً لذلك تحديد السلوك الذي تنبثق عنه السببية، عن طريق الربط بينه وبين النتيجة**(الصيفي، سنة١٩٧٢م، ص١٥)**.فالمشرع في الجرائم الواقعة على امن الدولة يلجأ الى استعمال نموذج القالب المطلق والمستوعب وذلك لسببين:السبب الاول: إن طبيعة تلك الجرائم التي يتعذر معها الاحاطة بالوصف الدقيق للسلوك الجرمي فيها، إذ تقتضي سلامة الدولة وأمنها من التوسع في صور السلوك او التضييق منها، تبعاً لظروف الزمان او المكان او الازمات التي تمر بها البلاد اما السبب الثاني، هو ترك المشرع للقاضي حرية واسعة في الاجتهاد والتقدير عند تطبيق هذه النصوص المرنة على القضايا الخطيرة منها المنظورة امامه والذي يعصم القاضي من الشطط في ذلك، هو ضميره واستقلاليته واستلهامه العدل وابتعاده عن الظلم والجور**(الفاضل، سنة١٩٦٣م، ص٥٦)**، وعليه فإن ذلك ينعكس بطبيعة الحال على جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين وهي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، فنرى ان المشرع قد اورد مصطلح التحريض بشكله العام دون التقيّد بمصطلح معين، فتركت مسألة تحديده الى القاضي المختص بالدعوى المنظورة امامه فهو صاحب السلطة التقديرية ، إلا ان نفس المشرع قد جعل فعل التحريض لذاته جريمة مستقلة وميزه عن التحريض كوسيلة اشتراك، حيث جاءت التشريعات الجنائية المختلفة بالنص على تجريم النشاط التحريضي وان موقف التشريع العراقي ومجموعة من التشريعات الجنائية منها المصري نصت على التحريض كوسيلة اشتراك مبدأً عاماً ضمن نطاق المساهمة في الجريمة، وخرج عن ذلك المبدأ بالنص على التحريض الذي لم يتبعه نتيجة بنصوص عقابية متعددة يخرج بها من نطاق المساهمة الجنائية**(حسن، مرجع سابق، ص٢٤)**، بينما خرجت بعض التشريعات المقارنة عن هذا المبدأ وهذا ما نراه في التشريع الاردني فإنه وضع مبدئاً عاماً للتحريض سواء وقعت الجريمة ام لم تقع، ومع ذلك الاختلاف بين التشريعات الجنائية فإنها راعت في تجريم ذلك النوع من التحريض المصالح المحمية المهددة بالخطر لأجل بيان الطبيعة القانونية لتلك الجرائم من خلال اساس نتيجة الفعل اضافةً الى اساس الحق المعتدى عليه

المبحث الثاني: اركان جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين

ان جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين ليست مجرد دعوة لفظية او خطاب عابر، بل فعل ذو تأثير ملموس على النظام القانوني والاجتماعي، كونه يُعزز ثقافة العصيان والفوضى، ويُضعف ثقة الافراد في المؤسسات، لذلك يولي المشرع اهمية بالغة لتحديد الاركان التي تقوم عليها هذه الجريمة لضمان وضوح النصوص القانونية ودقتها في حماية المجتمع دون المساس بالحريات الاساسية.

المطلب الاول: الركن الخاص بجريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين

تعد العلانية (الركن خاص) في جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين الى جانب الاركان العامة، بكونها صفة مميزة لكثير من التصرفات القانونية، ولها الدور الكبير في مجمل القوانين، ومنها قانون العقوبات، وبالرغم من ذلك فلا نجد في التشريع العراقي نظرية معينة للعلانية، ولم يتم تعريفها من قبل المشرع، لذلك كثير ما نجد ان التساؤل يثار الى ما هيه العلانية؟وما هي الوسائل والطرق التي يمكن ان تتحقق من خلالها؟فنجد من الملائم ان نتعرف على ما المقصود من العلانية كمصطلح في اللغة والقانون والفقه والقضاء وتحديد ماهيتها وكيفية تحققها لتكون ركن خاص في الجريمة مثل الجريمة موضوع البحث وهي التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين.

الفرع الاول : تعريف العلانية

لم يرد في التشريع الوضعي تعريف واضح للعلانية، سواء كان ذلك في ما يخص قانون العقوبات ام في القوانين الاخرى، على الرغم من ان هذا المصطلح قد ورد في تلك القوانين، حيث لم نلحظ ذلك في القانون العراقي كذلك القوانين المقارنة كالتشريع المصري والتشريع الفرنسي، فقد تركوا امر تعريفه للقانون والفقه والقضاء.

اولاً: معنى العلانية في القانون

في نطاق التشريع الوضعي لم يرد تعريف للعلانية **(المنجد في اللغة والاعلام، سنة١٩٨٨م، ص٥٢٧)**، سواء كان ذلك في القوانين الجزائية ام في القوانين المدنية على الرغم من ان هذا المصطلح قد ورد في تلك القوانين.حيث لم تتضمن القوانين سواء في العراق او مصر او في فرنسا تعريف للعلانية او وجود معيار لها تاركاً المشرع امر ذلك الى الفقه والقضاء للقيام بتلك المهمة.وبالرغم من خلو بعض القوانين من تعريف العلانية، إلا اننا نجد لها دوراً مهماً وبارزاً في الكثير من تلك القوانين، فالقانون المدني نراه يشترط وجود العلانية في بعض التصرفات القانونية لكي تكتسب الصحة والالزام، ويترتب عليها نشوء حقوق والتزامات ففي القانون المدني رقم(٤٠) لسنة(١٩٥١) المعدل، وقانون التسجيل العقاري رقم(٤٣) لسنة(١٩٧١م) المعدل، اشترط المشرع ان تتم هنالك بعض التصرفات القانونية بصورة العلنية حفاظاً للحقوق وضماناً لاستقرار المعاملات لكي لا يمكن انكارها في المستقبل**(قرار محكمة التمييز، ١٩٥٨م، ص٥٤٢)**، كذلك في قانون العقوبات، قد تكون العلانية جريمة بحد ذاتها، وقد تكون ركناً من اركان الجريمة ويترتب على وجودها تحقق شرطاً اساسياً للعقاب في جرائم معينة، وقد نراها ظرفاً مشدد للعقاب، فعند توافر العلانية تشدد عقوبة الجريمة المرتكبة، بل حتى ان العلانية قد تغيّر في وصف الجريمة في بعض الاحيان كما تتغير نوع العقوبة فتنقلب من جريمة مخالفة الى جريمة جنحة **(العامري، سنة ١٩٩٦م، ص٢٢)**، كذلك اجراءات المحاكمة في محكمة العدل الدولية يشترط القانون ان تكون بصورة علنية، وحتى القرارات تصدر بصورة علنية **(العطية، سنة١٩٩٣م، ص٤٥١)**، اما في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩م) المعدل فإن بعض المواد القانونية، تكون للعلانية دوراً هاماً وواضحاً في عملية تجريم الكثير من الافعال، فالعلانية تكون جريمة قائمة في حد ذاتها لان المشرع يجرم فعل الاعلان ويفرض الجزاء عليه كما في جرائم نشر اخبار تخص المحاكمات التي يقرر القانون انها تجري بصورة سرية، كذلك نشر اخبار بشأن التحقيقات والاجراءات في بعض الدعاوى، ونشر جلسات سرية لمجلس النواب وجرائم اخرى **المادة(٢٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة(١٩٦٩م)**.وكما ان العلانية هنا ركناً من اركان الجريمة مثل الجريمة موضوع البحث(التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين) وجريمتا(السب العلني والقذف العلني والفعل الفاضح العلني).كما ونجد ان المشرع في عدة مواطن يشدد العقوبة اذا حصلت الجريمة بإحدى وسائل العلانية كالوسائل الصحفية ووسائل النشر والاعلان والصحافة وهي التي حددتها المادة(١٩ الفقرة٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩م) المعدل، عندها تكون العلانية ظرفاً مشدداً.ويشترط المشرع في العقاب على بعض الجرائم هو ان تقع في محل عام، اي اشتراطه في علانية مكان ارتكاب الجريمة، حيث المشرع لم يكن يشترط علانية الواقعة بل يكتفي ان يكون الفعل قد صدر في محل عام مثل فعل التسوّل او فعل السكر.

ثانياً: تعريف العلانية في الفقه والقضاء

سبق ان وضحنا ان العلانية قد جاءت في مواضع مختلفة في العديد من القوانين، وانه لم يرد تعريف خاص بها في تلك القوانين، حيث تم ترك ذلك الى الفقه والقضاء واللذين حاولا ايضاح فكرة العلانية خصوصاً التي وردت في مواد قانون العقوبات عليه سنوضح مفهوم العلانية في الفقه ومن ثم مفهوم العلانية في القضاء وكالتالي:

١) تعريف العلانية فقهاً:

عرّف البعض العلانية بأنها ما يقع تحت نظر الكافة او ان يصل الى سمعهم ويمكنّهم من الاطلاع عليه بشكل واضح **(الجدوع والدوري، سنة١٩٧٢م، ص٥٩٢)**، وعرفها آخرون هي مشاهدة الفعل احاد الناس او ان يسمعه اذا كان السمع يستدل به على مادة الفعل، او ان يكون الفعل من شأنه بالكيفية التي وقع بها بأن يشاهده او ان يسمعه الغير حتى لو لم يتم ذلك بالفعل **(بهنام،سنة١٩٨٢، ص٤٠٢)**وهنالك من يعتبر بأن الفعل اذا وقع بشكل علني وعلى مرأى من الناس من دون تستّر او كتمان**(الفاروقي، سنة١٩٨٨، ص٥٩٨)**او انها اتصال علم الجمهور بالأفعال او الاقوال او الكتابة او التمثيل والاطلاع عليه بسبب عدم وجود الاحتياطات الكفيلة للتستر والكتمان **(ابو عامر، سنة١٩٨٥م، ص٥٠)**او أنها الخاصية لكل ما يمكن ان يحمل على المعرفة او لكل اعلان معروض(عوض، سنة١٩٥٥م، ص٢).ويمكننا تعريف العلانية هي الجهر في اي شيء سواء قول او فعل او ايماء بمكان عام او نشر عام بحيث يمكن ان يطلع عليها العامة بدون بذل الجهد اللازم لديهم.

١) تعريف العلانية قضاءً:

يتناول القضاء مفهوم العلانية من خلال بيانها حينما تكون جريمة بحد ذاتها او ركناً في جريمة او ظرفاً مشدداً لها، فيوضح القضاء الظروف التي الظروف التي من خلالها استنتج توافر العلانية، وذلك من خلال مكان وقوع الجريمة ومجموعة الظروف المحيطة بها، ومن خلال وسائل العلانية التي يستخلصها القاضي ومن ثم يتوصل القضاء الى وضع معياراً يتحدد من خلاله وقوع العلانية من عدمها(ابو عامر، مرجع سابق، ص٤٧)ففي العراق فقد قضت محكمة جنح بغداد الجديدة قرارها المتضمن (ادانة المتهم على وفق احكام المادة(٤٣٣ فقرة١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩م) المعدل)، لأنها وجدت من خلال ظروف الواقعة والادلة التي استحصلت ضد المتهم، ان الفعل الذي قام به يحقق جريمة القذف العلني وتم الحكم عليه بالعقاب المناسب **(قرار محكمة جنح بغداد الجديدة، مرجع سابق، ص٢٥)**كما وقضت محكمة جنح مدينة الصدر بإحدى قراراتها (ان وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها وحيثياتها ان العلانية غير متوافرة، وان الادلة غير متوافرة لإدانة المتهمة على وفق احكام المادة(٤٣٣ فقرة١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩م) المعدل، فقررت الغاء التهمة الموجهة اليها والافراج عن المتهمة) **(قرار محكمة جنح مدينة الصدر، غير منشور)**اما محكمة النقض المصرية**(الفكهاني وحسني، سنة١٩٨١م، ص٢٥٢)** ، فقد قضت الى ان (عدم استظهار الحكم في الادانة بجريمة القذف والسب توافر ركن العانية هو قصور يستوجب نقضه)**(السنوسي، ص٢٥٢)**، وفي فرنسا فنجد ان محكمة النقض الفرنسية اصدرت قراراً بشأن العلانية جاء في مضمونه(ان الحكم الذي يقتضي ادانة المتهم يجب لزاماً ان يبين ظرف العلانية وإلا يكون باطلاً) **(قرار محكمة النقض الفرنسية، ص٤٩٥)**.

الفرع الثاني : كيفية تحقق العلانية

بعد ان تم تبيان وسائل ارتكاب جرائم العلانية، فلا بد يتم بيان الطرق التي تتحقق معها العلانية بتلك الوسائل، حيث جعل المشرع العراقي لكل وسيلة من الوسائل التي تم ذكرها طرقاً معينة تتحقق معها العلانية، حيث سنتناول طرق العلانية غير الكتابية ومن ثم طرق العلانية الكتابية.

اولاً: طرق العلانية غير الكتابية:

تختلف طرق علانية الوقائع غير الكتابية فيما بينها باختلاف طبيعة كل منها فطرق العلانية الاعمال والاشارات والحركات تختلف عن طرق علانية القول والصياح.حيث جاء في المادة(١٩الفقرة٣) من قانون العقوبات العراقي الحالي ان الاعمال والاشارات او الحركات تعد من وسائل العلانية اذا ارتكبت او حصلت في طريق عام او في محفل عام او في مكان مباح او مطروق او مُعرّض لإنظار الجمهور، او اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل الاماكن سابقة الذكر، او اذا نُقلت اليه بطريقة آليه، فيتضح ان الاعمال والاشارات والحركات تكون علنية في حال ارتكابها في اماكن عامة، او ارتكبت في اماكن خاصة ولكن يستطيع رؤيتها من كان في المكان العام، او نُقلت اله عبر الطرق الالية(الحديثي،سنة١٩٩٦م، ص٢٥٥).وتعبير المكان العام يشمل المحفل العام والمكان العام بطبيعته والمكان العام بالتخصيص والمكان العام بالمصادفة، فالمحفل العام هو الاجتماع الذي يعقده جمع من الناس لغرض عام، ويستطيع دخوله اي شخص دون اذن**(قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم(١١٥) لسنة١٩٥٩م)**ونرى ان العلانية تتحقق اذا حصلت الاعمال او الحركات او الاشارات في ذلك المحفل، والمحفل العام يعتبر مكاناً عاماً بغض النظر عن صفة المكان الذي يحتشد فيه الجمع، ويصبح حتى المكان الخاص مكاناً عاماً بالمصادفة كالأفراح التي يقيمها الافراد والمواليد، وهنا يأخذ حكم المحفل العام فيما يتعلق بالعلانية**(مصطفى، سنة١٩٨٤م، ص٣٥٨)**، إلا اذا كانت هنالك صلة قرابة بين المجتمعين او صداقة عندها يكون المكان خاصاً عندها تنتفي صفة العلانية**(عبدالستار، سنة١٩٨٨م، ص٥٤٩)**، وهو نفس الرأي الذي سار عليه القضاء المصري فقد اخذت به محكمة النقض المصرية**(قرار محكمة النقض المصرية، رقم(٣٥٨) ص٣٣٦)**، وتعليقاً على ذلك ، فإننا نختلف مع ذلك التوجه الذي سارت عليه محكمة

النقض المصرية، من كون ان رابطة الصداقة او حتى القرابة لا تكون قوية او متينة بكل صورها، وايضاً انه ليس من واجب المحكمة البحث في مدى قوة ومتانة الروابط بين الافراد في مثل هكذا جرائم.اما المكان العام بطبيعته، فيقصد به المكان المفتوح للجمهور دوماً ومن حق الافراد الدخول فيه او المرور كالحدائق العامة والشوارع(**مجموعة قرارات محكمة النقض المصرية، ٢٠٠٣م**)، ويعبر اي فعل او اشارة او اية حركة علنية في مثل هكذا اماكن عامة دائماً ولو لم يشاهده احد، كما لو يرتكب الفعل في ظلام(**سرور،مرجع سابق، ص٤٨**) ولا يستطيع ان ينفي الفاعل العلنية ان يثبت ان احداً لم يدرك او يشاهد او يسمع فعله(**ابو عامر، مرجع سابق، ص٤٨**)وبخصوص المكان العام بالتخصيص، فهو المكان الذي ليس بطبيعته عاماً لكن يصبح كذلك بسبب الغرض الذي عُد لأجله كالمساجد والفنادق والمستشفيات(**احمد، سنة١٩٦٢م، ص١١٠**)واما الاماكن العامة بالمصادفة فهي اماكن خاصة في الاصل يدخله الجمهور عن طريق المصادفة فيكون قاصراً على فئات محددة، ويكتسب صفة العمومية لصدفة وجود الجمهور، مثل المحلات التجارية والسجون، فهذه الاماكن من حيث الاصل انها خاصة، إلا انه عند اجتماع الافراد فيها تصبح عامة(**عابدين، سنة١٩٨٥م، ص٢٠٦**)، فالعلانية تستمد وجودها من ظرف وجود الجمهور دون التقيّد بالمكان(**سرور، مرجع سابق، ص٣١٣**)، وبالنظر الى الاماكن الخاصة فيقصد بها الاماكن التي يدخلها فئة معينة من الناس، ويقسمها الفقهاء الى اماكن مفتوحة واماكن مغلقة من حيث توافر العلانية(**منصور، سنة١٩٨٤م، ص٦٢١**)، فالأماكن المفتوحة هي الاماكن غير المستورة مثل المصاعد والسلالم ومداخل العمارات، والاماكن الخاصة المغلقة هي التي لا يمكن للغير مشاهدة ما يجري فيها كالبيوت والمزارع الخاصة المغلقة.ونرى ان القانون قد ساوى من حيث الاثر القانوني للعلانية بين المحل العام وما في حكمه والمحل الخاص اذا كان ما يحصل في المحل الخاص يستطيع رؤيته من يتواجد في المحل العام او ما هو في حكمه.وبخصوص طرق العلانية كالقول او الصياح، تتحقق العلانية في القول او الصياح اذا كان قد حصل به الجهر وترديده في مكان عام او محفل عام او مكان مطروق او معرّض لإنظار الجمهور، او اذا كان الجهر قد حصل في مكان خاص، بحيث يمكن ان يسمعه من كان حاضراً تلك الاماكن، فالعلانية تتحقق اذا كان الجهر بالقول او الصياح في الاماكن المذكورة، ويشترط ان يكون يمكن سماعه من قبل غير المتخاطبين(**العامري، مرجع سابق، ص٣٩**)، فلا يكفي لتوافر العلانية ان تكون مثلاً عبارات القذف والسب قد قيلت في تلك الاماكن بل لا بد ان من ان تلك العبارات من الممكن سماعها من يكون في تلك الاماكن(**قرار محكمة النقض المصرية ،٢٠٠٠، ص٦٤٨**)، يستنتج من ذلك ان العلانية تتوافر الجهر بالقول او الصياح في محل عام بطبيعته ولو كان المحل خالياً لاحتمال تواجد الناس فيه ولو ثبت ان احداً لم يسمعه(**قرار محكمة النقض المصرية، ٢٠٠٩م، ص٦٣٢**)، اما في المحل العام بالتخصيص او المصادفة فلا تتوفر العلانية إلا اذا كان هنال جمهور حاضر كون المكان لم يكتسب صفة العمومية إلا من وجود الجمهور(**قرار محكمة النقض المصرية ، ٢٠٠٩ م، ص٢٤٠**) ، فعلانية الجهر بالقول او الصياح لا تتحقق إلا عند توافر الجمهور وقت الجهر او ترديد القول او الصياح(**عبدالستار، مرجع سابق، ص٥٥١**)اما الجهر بالقول او الصياح في محل خاص لا يمكن تحقيق العلانية فيه إلا اذا كان يمكن سماعه من كان في مكان عام(**عبدالتواب، سنة١٩٨٨، ص٣٦**)، وألفاظ السب التي تصدر من قبل الفاعل وهو داخل منزله تُعد علنية اذا امكن سماعها من كان في الطريق العام(**قرار محكمة النقض المصرية ،٢٠١٢م، رقم(١٠٨)، ص١٦٠**)، والقانون لا يشترط السماع الفعلي لتوافر العلانية بل يمكن ان تتوافر العلانية ولو كان المكان العام خالياً من الناس(**مصطفى، مرجع سابق، ص٣٦٠**)، فلو حصل الجهر بالقول او الصياح في مكان خاص ولا يمكن سماعه من كان في المكان العام هنا لا تتحقق العلانية(**قرار محكمة النقض المصرية ٢٠١٠م، ص٣١٥**)، والعلانية تتوافر في المكان الخاص كما سبق لنا القول اذا كان من في المكان العام يمكن سماعه حيث سبق للقضاء المصري ان ادان المتهمة التي جهرت بألفاظ السب من شرفة مسكنها المطل على الطريق العام كما وادان المتهم الذي جهر بألفاظ السب من نافذة الغرفة المطلّة على الطريق العام بصوت مرتفع يمكن سماعه من قبل المارة(**قرار محكمة النقض المصرية ،١٩٩٤م، ص٤١**).

وهنالك طريقة اخرى للعلانية بالنسبة للجهر بالقول والصياح وهي بطريقة من الطُرق الآلية وغيرها بحيث يسمعها من ليس له دخل في استخدامها، مثل ان تحصل العلانية بواسطة الميكروفونات والاجهزة اللاسلكية والابواق وغيرها من الوسائل الميكانيكية، كما وتستوي وجود العانية بوسائل مسموعة مرئية او فقط مسموعة او اية طريقة اخرى يتوصل اليها التقدم العلمي، فقد اصدرت محكمة (بورج) الفرنسية حكماً قررت به ادانة المتهم بسبب فعل السب المنطوق بواسطة الميكروفون من مالك محطة اذاعية الذي اعتبرته سباً علنياً(**العامري، مرجع سابق، ص٤٢**).

ثانياً: طرق العلانية الكتابية

تقع العلانية بطرق مختلفة منها الطرق الكتابية وهي عن طريق الصحافة والمطبوعات ووسائل الدعاية والنشر وعن طريق الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام.وفيما يخص الصحافة والمطبوعات وغيرها من وسائل الدعاية والنشر، فتمارس دورها الصحافة وباقي وسائل النشر والاعلان الاخرى دورها من خلال افصاح المجال للأفراد للتعبير عن آرائهم وممارسة النقد البنّاء من خلال التعبير عن آرائهم عن طريق مقالات في صحف

او كتب بقصد اطلاع العامة عليها، فيحقق اهداف اجتماعية معينة(**الشواربي، مرجع سابق، ص٧**)، ولأجل ذلك يتم وضع ضوابط قانونية لازمة في القوانين العقابية لكي لا تتجاوز الصحافة دورها المنشود، فتقوم الصحافة في بعض الاحيان مثلاً بنشر اخبار الجرائم والتحقيقات الجنائية على اعتبارها احداث تتعلق بحياة المجتمع، لكن هذا النوع من النشر ربما يؤدي احياناً الى التأثير على اجراءات الخصومة القضائية وربما يصل الى الاخلال بسير العدالة او المساس باعتبار الاشخاص وسمعتهم، فلا بد من وجود قانون يراعي تلك الخروقات التي قد تحصل وضمان حق الاشخاص في الحفاظ على سمعتهم(**القاضي، مرجع سابق، ص٦**)، فإذا تجاوز النشر الحد الذي يسمح له نطاق العمل المشروع يصبح جريمة من جرائم النشر. اما فيما يخص طرق علانية الكتابة والرسوم والصور والشارات سبق وان ذكرنا بأن قانون العقوبات العراقي النافد قد نص عليها في المادة(١٩ الفقرة٣/د)، حيث ان العلانية تتحقق اذا عُرضت هذه الوسائل في طريق او محفل عام او مكان مباح او مطروق او انه معرّض لأنظار الجمهور او اذا وزعّت او بيعت الى اكثر من شخص، فبمجرد العرض تتحقق العلانية(**النواوي، سنة١٩٧٣م، ص١٦**).واذا وزعّت الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام الى اكثر من شخص فإنها تُحقق العلانية اذا تم تسليمها ونقل حيازتها الى الغير كما ويشترط البعض ان يكون التوزيع لأكثر من شخص لا تربطهم صلة قرابة او صداقة(**قرار محكمة النقض المصرية ، ٢٠٠٥م، ص٦٢٩**)، وان يكون التوزيع بدون مقابل ويستوي التوزيع بنسخة واحدة او عدة نُسخ كذلك يستوي اذا كان بالبريد او باليد او توزيعاً مادياً اما النقل الشفوي لا يُحقق العلانية(قرار محكمة النقض المصرية ، ٢٠١٩م، ص١٧)، وايضاً لا يُشترط ان يكون التوزيع بواسطة الجاني نفسه فقد يتم عن طريق اشخاص آخرين.ان البيع الذي جاءت به المادة(١٩/فقرة٣/د) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة(١٩٦٩م) المُعدّل، فمقصود به في مجال العلانية هو تسليم الكتابة او الرسم او الصور او الشارات او الافلام مقابل ثمن شرط ان يتم البيع الى اكثر من شخص وهذا ايضاً ما يشترطه القانون العراقي، لكننا لا نتوافق مع ما اخذ به القانون العراقي الحالي كون المشكلة كما ذكرنا سلفاً تكمن في الخطورة الاجرامية للفاعل دون الخوض في عدد المبيع من الامور الممنوع تداولها، فالعلانية برأينا تتوافر حتى لو كانت نُسخة واحدة فالنظرة تكون الى قصد الاذاعة والنشر بين الجموع لا الى عدد كمية المبيع، وهذا رأينا يختلف عما سار عليه القضاء المصري حين عد البيع لنسخة واحدة في مكتبة خاصة يملكها شخص ما لا يكفي لعده وسيلة للعلانية كونه بيع غير تجاري(**قرار محكمة النقض المصرية ، ٢٠٠١م، ص١٧**)، والبيع يحقق العلانية حتى لو تم ذلك في مكان خاص كون ذلك الفعل في حد ذاته كافي الى لوصول الكتابة والرسوم والصور والافلام لأيدي العديد من الناس(**بهنام، مرجع سابق، ص٢٤٦**).اما طريقة العرض للبيع التي يقصد منها وضع الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام في التداول او في السوق ليحصل عليها من يشاء، والعرض للبيع يدخل ضمن مفهومه وضع تلك الاشياء في مخزن او حانوت(**احمد، مرجع سابق، ص٢٥٥**)، ولا يُشترط ان يكون البيع او العرض في مكان عام او محفل عام، بل ان العلانية تتوافر حتى لو حصل البيع او العرض للبيع في محل خاص دام انه من الممكن رؤية تلك الوسائل من قبل الناس(**عبد علي، مرجع سابق، ص٤٨**)، فالمشرع العراقي قد نص على ان الكتابة والرسوم والصور والافلام تكون علنية بمجرد انها عُرضت للبيع في اي مكان.وجدير بالذكر ان طرق العلانية التي ذكرتها المادة(١٩الفقرة٣) من قانون العقوبات الحالي رقم(١١١) لسنة١٩٦٩م) المُعدّل، والتي بيّناها سابقاً انها لم ترد على سبيل الحصر بل جاءت على سبيل المثال، حيث ان العلانية يمكن ان تتحقق بغير الطرق آنفة الذكر لأنها غير مُحددة قانوناً كون فكرة العلانية في قانون العقوبات الحالي فكرة واقعية وليست فكرة قانونية.

المطلب الثاني: الاركان العامة لجريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين

الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية وقانونية، تُجسّد اعتداءً صارخاً على النظام العام، مما يستوجب تحديداً لأركانها. حيث ان الجرائم لا تُعد مجرد واقعة مادية عابرة، بل هي بناء قانوني مُركّب يقوم على ثلاثة دعائم اساسية، اولها النص القانوني الذي يمنحها صفة التجريم، والثاني هو الركن المادي، والذي يُجسّد الفعل الخارجي المحظور، اما الثالث فهو الركن المعنوي الذي يعكس النية او القصد الذي يضمره الجاني.فلكي يُسأل جزائياً اي شخص عن جريمة لابد له ان يرتكب السلوك المجرّم قانوناً وايضاً ان يترتب عن ذلك السلوك نتيجة اجرامية وتجمع بينهما رابطة السببية، وهذا ما يُعرف بالركن المادي للجريمة، ولكن ليس ذلك كافياً لكي يكون الشخص الذي ارتكب الفعل الاجرامي ان يتحمل المسؤولية الجزائية الموجبة للعقوبة فلا بد ان يقترن ذلك بالركن المعنوي، وعليه لا بد لنا من ان نتناول الركن المادي لجريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين ومن ثم تناول الركن المعنوي للجريمة، وعليه سوف نُقسّم هذا المطلب الى فرعين اثنين:

الفرع الاول :الركن المادي لجريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين

ان السلوك الاجرامي هو احد اهم عناصر الركن المادي للجريمة(**حسين، ٢٠١٧،ص٢١٢**) اتفقت جميع التشريعات الجنائية والفقه الجنائي على ضرورة ان يتوافر الركن المادي(**قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩م) المعدل**)، في جميع الجرائم، فالركن المادي هو ما يدخل في

كيان الجريمة الخارجي وله طبيعة مادية يمكن للحواس ان تشعر به وتدركه، فلا يوجد في القانون جرائم من دون الركن المادي(**سرور، مرجع سابق، ص٥٢٧، السعدي، ص١٤٢، حسني، مرجع سابق، ص٣٠٣**) كون الجريمة ذات كيان له استقلالية في العالم الخارجي، ولا يكفي لوجودها ان تكون انها ظاهرة نفسية كامنة، سواء تمثلت بمجرد الفكرة او الرغبة، طالما لم يفصح صاحبها عنها بطريقة تبرزها الى العالم الخارجي(**الخلف، مرجع سابق، ص١٣٧**)، والتحريض بدوره لا بد ان يبرز الى العالم الخارجي، بمعنى انه لو ظل امراً داخلياً محضاً فلا عقاب عليه جنائياً وتبقى المسألة لا تتعلق بالجانب القانوني بالقدر الذي يتعلق بجانب الدين والاخلاق(**جارو ، مرجع سابق، ص٩٨ (فقرة ٤٤)**وهنالك من يقول ان الركن المادي له صورة من صور المساهمة الجنائية تتوافر فيها مساهمة ارادات دون مساهمة افعال اي ان الركن المادي المكون للجريمة ليس ذات طبيعة مادية، ويكون ذلك عندما يساهم شخص بإرادته في جريمة يرتكبها الغير دون ان يقوم بأي جزء من الفعل المكوّن لها، وينطبق هذا في كافة صور المساهمة المعنوية بما في ذلك التحريض(**الفقيه الايطالي(كارارا)، ص٣٨٥**)، إلا اننا نعتقد عكس ذلك، فطالما كانت تلك الارادة تؤثر على العالم الخارجي ضرراً او خطراً عليه تستمد ركنها المادي عن طريق ذلك التغيير الحاصل.ان الركن المادي للجريمة هو يكون في مظهرها الخارجي، فيُفترض وجوده في كل جريمة لكي يعبّر عن حقيقتها ، حيث ان هذا الكيان لا يمكن ان يظهر الى العالم الخارجي ويلا يمكن ان يكون له وجود لا اذا قام الشخص بارتكاب افعال مادية او إنه امتنع من القيام بتلك الافعال(**السراج، مرجع سابق، ص١٨٩**) حيث له من الاهمية، فلا يمكن ان يعرف القانون الجرائم من غير الركن المادي، كما ان المشرّع لا يمكن له معرفة اعماق نفوس الاشخاص ويبحث في تفكيرهم المجرّد ليورد نصوص عقابية دون ان يكون هنالك افعال مادية ملموسة للعالم الخارجي(**قورة، سنة١٩٩٤م، ص٩٥**)، فيكون الركن المادي الوجه الظاهر فبه يتحقق اعتداء الفاعل نحو المصلحة محل الحماية القانونية، فبدونه لا جريمة ولا عقاب(**قرار محكمة تمييز العراق، رقم (٥١٧) لسنة(١٩٩٦م)، ص٩٥**)ينضوي الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر وهي السلوك، النتيجة والعلاقة السببية، ففيما يتعلق بالسلوك حيث ان جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين تندرج ضمن الجرائم التعبيرية، يتخذ فيه نشاط الجاني صورة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين وانكار اعتبارها كأن لم تكن، والمقصود من القوانين هنا هي جميع التشريعات سواء كانت جنائية او مدنية او ادارية او تجارية او غيرها من القوانين سواء كانت صادرة من سلطة مختصة (السلطة التشريعية) ام كانت من قبيل اللوائح التي لها قوة القانون كاللوائح الضرورية التي تصدر عن طريق السلطة التنفيذية في حالات معينة(**نصت المادة (١/١٤٧) من الدستور المصري**) واللوائح التفويضية(**نصت المادة(١٠٨) من الدستور المصري**) اما بقية اللوائح التنفيذية التي تصدرها السلطة التنفيذية لتنفيذ قانون معين لا ينصرف اليها مدلول القانون رغم ان نصوصها تعتبر قواعد قانونية ، وذلك التزاماً بالتفسير الضيّق لقانون العقوبات، وبناءً على ذلك يجب ان يكون محل التحريض قانوناً بالمعنى السالف ذكره، ويكون مستوفياً لجميع مقومات وجوده(**عبدالله، مرجع سابق، ص٤٥٩**)، فتعتبر الدعوة العامة الى عدم الالتزام بقاعدة قانونية او الى مخالفتها من قبيل التحريض الذي يدخل ضمن نطاق التجريم، اما اذا انصب الى قانون قد الغي اعتقد الشخص سريانه او على قاعدة مكملة يجوز القانون عدم اتباعها، لا يعتبر تحريضاً معاقباً عليه، ونعتقد في هذا الشأن تجري نفس الحالة على مشاريع القوانين التي تُناقش من قبل السلطة التشريعية.وجدير بالذكر من انه لا يعد من قبيل التحريض مجرد انتقاد قانون معين او ابداء الرأي مخالف له والدفاع عن ذلك الرأي او المطالبة بإلغائه او تعديله (**سرور، مرجع سابق، ص٤٥٤**)إن الفعل المادي المكون للسلوك الاجرامي في هكذا نوع من الجرائم ذو طبيعة نفسية، اي انه يتم بمجرد طرق المضمون النفسي لنفسية الآخرين، فالسلوك فيها يتخذ هو مجرد التعبير الواعي، لذلك لا بد من ان يكون هنالك فارقاً بين الفعل المادي البحت والفعل المادي ذو المحتوى النفساني(**بهنام، مرجع سابق، ص٥٢٠**) حيث يجب ان يصدر ذلك التحريض من شخص معين ويوجه الى فئة معينة (**البدراني، سنة٢٠١٧م، ص٢٨٢**)، حتى يمكن معرفة الفارق بين السلوك في تلك الجرائم عن غيرها. فبالرغم من ان النوعين يتفقان في انهما يتمثلان عملاً في حركة جسمية، لكنهما يختلفان من ناحية ان هذه الحركة في العمل المادي ذي المحتوى النفساني لا تتعدى النحو اللازم للإفصاح عن امر باطني بأن تتخذ صورة استخدام اللسان للنطق بهذا الامر، او استخدام اليد للكتابة، في حين ان الفعل المادي البحت تتجاوز ذلك في آثار مختلفة ابعد مدى، فحيث ان الفعل المادي البحت لا يوجد فيه إلا امر نفسي واحد، هو انصراف ارادة الفاعل نحو اتيانه، اما الفعل المادي ذو المحتوى النفسي، ففيه امران نفسيان، الاول الأمر المعبّر عنه بالذات لأنه نفسي بحت، والثاني هو انصراف الإرادة للتعبير عنه(**فرج، مرجع سابق، ص١٤٣**)، وهذا ينطبق على جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين فهي جريمة ذات فعل مادي ومحتوى نفسي، فيتخذ النشاط التحريضي المُتخذ بصورة علنية على دعوة العامة الى عدم الانقياد للقوانين وهو ما يُمثّل الفعل المادي، أما المضمون النفسي يتمثل بانصراف الارادة نحو التعبير بتلك الصورة العلنية والتي تتمثل بالحث نحو عدم الانقياد للقوانين.كما ان الافعال ذات المحتوى النفساني، يكون سبب العقاب عليها هو قابلية وصول المضمون النفسي الذي تفصح عنه الى نفوس الآخرين، لأنه بدون ذلك لا يكون هذا المضمون في ذاته او مفرده موجباً للعقاب، أما الفعل المادي البحت فيكون محل العقاب في ذاته وبصرف النظر عن

قابلية ادراك الغير له(**فرج، نفس المرجع السابق**)وفيما يخص النتيجة الاجرامية حيث ان جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين هي من الجرائم الشكلية التي لا اهمية قانونية فيها للنتيجة المادية الاجرامية كون النتيجة فيها تكون ذات مفهوم قانوني، اذ يعاقب الفاعل لمجرد ارتكاب الفعل، فالندم لا يعتبر فيها ويظل الشخص معاقباً(**حومد، سنة ١٩٧٥م، ص١٦٣**)، ونستنتج من ذلك التعريف ان الجريمة الشكلية تتميز بخصيصتين(**احمد، سنة١٩٨٧م، ص٦٥**) اولاهما انها من الجرائم مبكرة الاتمام لان المشرع يقوم بتجريمها في مرحلة السلوك ولا يتريث حتى تتحقق النتيجة، اما الخصيصة الثانية وهي تتعلق بعدم (التوازي) بين الركن المادي لهذه الجريمة وبين ركنها المعنوي منظوراً اليه من حيث قصد الجاني منها، اي قصد الاضرار بمصلحة او حق يحميه القانون. ومما يجب ملاحظته ان هذا الركن يختلف في جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين، حيث انه يتوافر بمجرد صدور النشاط التحريضي من قبل شخص المحرض دون النظر عن تحقيق النتيجة الاجرامية، وبمعنى آخر ان التحريض في هذه الجريمة يقوم بنشاط من صدر عن طريقه لا من وجه اليه(**السعيد، سنة٢٠١٩م، ص١٢٣**).اما بالعودة للنتيجة القانونية التي تشكل احدى العناصر المكونة للركن المادي للجريمة الشكلية، فالمقصود منها العدوان الذي يطال الحق او المصلحة التي حرص المشرّع على حمايتها حين جرّم السلوك(**محمد، سنة١٩٩٨م، ص٦٤**)، ومن اهم خصائص النتيجة القانونية انها تتحقق بمجرد ارتكاب الفاعل سلوكاً ايجابياً او سلبياً له صفة الاعتداء على حق يحميه القانون، وعلى هذا المنظور لا يعتبر الاعتداء او النتيجة بمعناها القانوني عنصراً متميزاً عن السلوك بل صفة فيه(**الشناوي، سنة١٩٩٢م،القاهرة، ص٩٧**) ، وبما ان صفة الاعتداء على الحق او المصلحة التي يحميها القانون صفة ملازمة لكل سلوك يجرّمه القانون، لهذا يجب ان يكون لكل جريمة نتيجة خلافاً لما انتهى اليه اصحاب التصوير المادي ان جميع الجرائم لها نتائج بما في ذلك الجرائم السلبية.كما ويصف بعض الفقهاء(**بهنام، مرجع سابق، ص٥٧٦**) ان هكذا نوع من الجرائم بأنها جرائم حدث غير مؤذ، لأن القانون لم يشترط في الحدث الداخل عُنصراً في ركنها المادي ان يوّلد اذى.فيتخذ السلوك المكون للفعل المادي للجريمة صورة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين، بهدف اسقاط اعتبارها او اي هدف يصبو إليه الجاني.وان النتيجة الضارة اللازمة لقيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في مثل هكذا انواع من الجرائم، هي نتيجة بمفهومها القانوني حيث ان الاختلاف بين جريمة الضرر عن جريمة الخطر هو انه في الاولى يكون السلوك الاجرامي يحقق ضرر فعلي حقيقي يمس الحق او المصلحة محل الحماية القانونية وهذا الوضع يتواجد في جميع الجرائم ذات النتيجة المادية الضارة، اما في جرائم الخطر فلا بد للمحكمة ان تثبت توافره في جميع الوقائع المعروضة ولا يتم ذلك إلا عن طريق اثبات قيام العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة(**حسني، مرجع سابق، ص٥٨**).

الفرع الثاني :الركن المعنوي في جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين

اضحت الجريمة ليست ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره، بعدما كان في السابق يُطبّق فكرة المسؤولية المادية ، ونظام العقوبة ذاته، حيث استقر النظام الجنائي الحديث على مبدأ يقضي، بأن ماديات الجريمة لا تُنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاباً، ما لم يتوافر الى جانبها العناصر النفسية التي يطلبها كيان الجريمة(**حسني، مرجع سابق، ص٢**) ، حيث تجتمع هذه العناصر يختص بها يحمل اسم(الركن المعنوي للجريمة)وهكذا اتخذت الارادة مكانها في بناء الجريمة، وكان سبيلها الى ذلك هو المبدأ الذي يقتضيه المنطق السليم وتفرضه العدالة وهو مبدأ ان العقوبة لا توقّع إلا على من يستحقها وبالقدر الذي يستحقه(**فرج، مرجع سابق، ص٢٨٣**)وبذلك اصبح واضحاً انه اذا كان الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكوّن لها، حسب وصف نص التجريم، فإن ركنها المعنوي هو الوجه الباطني النفساني لهذا السلوك، والنص هو الذي يحدد ذلك الوجه الباطني النفساني.وأيا كان ذلك الوجه، فإنه لا يتعدى انتساب السلوك الاجرامي الى نفسية صاحبه، إلا انه قد يختلف هذا الانتساب النفسي وذلك هو الحال حين يصبح جسم الانسان أداة في يد قوة خارجية، ويفلت من سيطرة صاحبه(**بهنام، مرجع سابق، ص٨٧٠**)وللقصد الجنائي اهمية كبيرة، فما من دعوى جنائية إلا وفيها تثور مسألة القصد الجنائي والتحقق من توافره او انتفائه ، فعملية البحث فيه تكون جزء اساسي من اعمال المحكمة المُختصّة(**حسني، مرجع سابق، ص١٠**).وفيما يخص عناصر القصد الجنائي يكون ذو شقين الاول العلم والثاني الارادة، أما العلم في الجرائم، يتعين ان يحيط علم الجاني في كل واقعة ذات اهمية قانونية في الجريمة، وهو كل ما يطلّبه لبناء اركان الجريمة ولاستكمال كل ركن منها عناصره يجب ان يشمله علم الجاني(**فرج، مرجع سابق، ص٢٩١**)، فالوقائع التي يتعين العلم بها، هي العلم بموضوع الحق المُعتدى عليه، والعلم بخطورة الفعل، والعلم بمكان وزمان ارتكاب الفعل وعلم الجاني بالصفات التي يطلبّها القانون فيه وبالصفات التي يطلبّها في المُجنى عليه، وتوُقع النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية، والعلم بالظروف المُشددة التي تُغيّر من وصف الجريمة، وأخيراً العلم بالإرادة التعبيرية.وايضاً لا بد ان يحيط علم الجاني العلم بتكييف تلك الوقائع ، فلا تقتصر فكرة القصد الجنائي على العلم بتلك الوقائع، ذلك لأن بعض الجرائم لا تقتصر عناصرها على وقائع مجردّة عن التكييف، بل يُعد التكييف الذي تكتسبه تلك الوقائع من بين عناصرها الاساسية، ففي جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين،

يُمثّل التكييف اهمية قانونية الذي تُمثله الوقائع في مادياتها، فلما كان القصد الجنائي علماً محيطاً بكل عناصر الجريمة، فيتطلب حتماً انصراف العلم الى التكييف كما يتطلب احاطته بالوقائع(**حسني، مرجع سابق، ص**١١٥)وأما الارادة فهي نشاط نفسي يتجه نحو تحقيق غرض مُعيّن عن طريق وسيلة مُعيّنة، فالإرادة في جوهرها قوة نفسية، وهي تتجه نحو تحقيق غرض، فإذا كان هذا الغرض غير مشروع، أي تمثّل في صورة نتيجة يرى فيها القانون على حق جدير بالحماية القانونية كحماية النظام العام من خطر جريمة مُعيّنة، فإن كانت الارادة مُتجهة إليه عن طريق فعل مُعيّن يُحدده القانون، (مثل السلوك التعبيري في جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين) هي القصد الجنائي(**بهنام، مرجع سابق، ص٥٣**).

يتبين ان المسؤولية الجنائية لا يكفي لقيامها وجود رابطة السببية بين النشاط والنتيجة غير المشروعة كونها لا تعدو سوى عنصراً من عناصر التي تتكون منها الجريمة، فلا بد ان يتوافر لأجل ذلك القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية لتلك الجريمة واستكمال اركانها، وان صورة هذا الركن في الجرائم العمدية هو القصد الجنائي الذي يقيم العلاقة النفسية بين الجاني والنتيجة التي ترتبط بفعله برابطة السببية(**المجذوب، مرجع سابق، ص٤٥**)، فإذا اقتصر الامر على مجرد الامل في النتيجة التي سيسفر عنها الفعل كنا امام فاعل لجريمة شكلية(**الحديثي، مرجع سابق، ص٢١٠**)، كالجريمة موضع البحث(التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين)، اما اذا كانت النتيجة شرطاً لقيام المسؤولية الجنائية كنا بصدد جريمة مادية، وعليه فإن مكان القصد الجنائي يكمن في الركن المعنوي، وان جوهر ذلك الركن هو الارادة(**حسني، لسنة ١٩٥٨، ص٩٠**) الى جانب علم الفاعل المعزز لها(**عبدالملك، مرجع سابق، ص**٦٨٩) على الرغم من الاختلاف بينهما من حيث الارتباط، كون الارادة تعني تعمّد الفعل المجرم او تركه(**بهنسي، مرجع سابق، ص٧٣**)، اما القصد فيعني تعمّد النتيجة.اما بالنسبة للمحرض عموماً فإنه مما لا شك فيه ان اتجاه القصد لا يخلو من حالتين ، فهو اما ان يكون منبعثاً لتحقيق غاية حرمها القانون وعن علم ودراية المحرض او ان يكون بحسن نيه ولا يعود للمحرض بأي نتيجة قد تعرضه للعقوبة كونه حسن النية ما دام قصده لم ينصرف الى تحقيق نتيجة او انه لا يعلم انه فعله سوف يؤدي الى نتيجة وهذا يرادف حسن الباعث او الغرض او الغاية(**محمد بك، مرجع سابق، ص٢٥٦**)، لعدم توافر القصد الجنائي، مثل صدور النشاط في ميدان النقد الذاتي والبحث العلمي(**بيات، الطبعة الثالثة، ص**١٧٦) لخلوها من سوء القصد.

الخاتمة

بعد ان اكملنا بحثنا الموسوم (اركان جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين) فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات:

اولاً/ الاستنتاجات

١-بما يتعلق بالمصلحة المُعتبرة محل التجريم نجد ان المُشرع العراقي قد استند في ذلك الى توازن دقيق بين حماية النظام القانوني، مع ضمان حرية الرأي والتعبير، فذلك النوع من التجريم يضمن المُحافظة على حماية النظام القانوني الذي يُعزز المصلحة العامة وتحقيق احد انواع الاستقرار الاجتماعي.

٢-إن الصياغة القانونية التي جاءت بها الجريمة تتسم بطابع مستوعب لتتماشى مع المراكز القانونية المُستجدة مما يعززها لمسايرة جميع الحالات المُستحدثة، كما ان المُلاحظ من هذه الجريمة انها تخلو من الشروع، فبمجرد اتيان الفعل تتحقق الجريمة وتستوفي جميع شروطها، كما انها تُعد من الجرائم العمدية بالنظر الى رُكنها المعنوي فلا يمكن ان تقع عن طريق الخطأ غير المقصود.

٣-ان جريمة التحريض العلني لا تنهض إلا بركنها الخاص وهو (العلانية) والذي يمكن ان تُعد صفة مُميزة لكثير من التصرفات القانونية، وحسناً فعل المُشرّع العراقي حينما جعل وسائل العلانية على سبيل المثال لا الحصر لفرض الحماية بأقصى درجاتها على النظام القانوني.

ثانياً/ المقترحات

١-ندعو المُشرّع العراقي ان يورد تعريف لجريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين مثلما فعلت بعض التشريعات الجنائية كالتشريع السوداني، والذي نقترحه بأن يكون " كل فعل إرادي ذو طبيعة علنية ينضوي مضمونه دعوة العامة الى عدم الانقياد للقوانين".

٢- وندعو المُشرّع العراقي الى تعديل نص المادة (٢١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المُعدّل وذلك بإضافة كلمة (كل من قام بتحريض الغير) بدل (حرّض بإحدى طُرق العلانية) ليستقيم المعنى اللغوي كون النص القانوني قد جاء قبل فعل التحريض.

٣-اشتراط اثبات الضرر المحتمل الناتج عن جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين وعدم الاكتفاء بالمفترض.

٤-ضرورة الامتثال الى المعايير الدولية في مُقارنة التشريعات المحلية مع معايير حقوق الانسان، مع دمج منظورات علم الاجرام ودراسات الاعلام لفهم اوسع لظاهرة التحريض، ولتطوير نماذج تشريعية مُستوعبة تستجيب للسياقات الطارئة وتتكيف مع الحقوق الاجتماعية.

٥-اضافة نصوص واضحة تحمي حرية التعبير حتى لا يساء استخدام القانون لقمع الآراء الناقلة والمعارضة.

المصادر

١) احمد العايد وآخرون، المعجم العربي الاساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، سنة١٩٨٩م.

٢) اشرف مسعد ابو زيد، المسؤولية الجنائية لجرائم التحريض العلني في ضوء السياسات العقابية المعاصرة، بحث منشور في جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

٣) آلاء ناصر حسين، واحمد عبدالامير حسين، جريمة افشاء اسرار الدفاع عن البلاد، سنة٢٠١٧، ص٢١٢، بحث منشور على: https://doi.org/10.35246/jols.v2is.151

٤) حارث الفاروقي، المعجم القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، سنة١٩٨٨م.

٥) حسن الفكهاني وعبدالمنعم حسني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية(لمحكمة النقض المصرية) الجزء السادس، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، سنة١٩٨١م.

٦) د . عصمت عبدالمجيد بكر، اصول التشريع، دراسة في اعداد التشريع وصياغته، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

٧) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، سنة٢٠١٥م، ص٦٨٨.

٨) د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية.

٩) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الاول، مطبعة المعارف، بغداد.

١٠)د. حنان ابو مسعد مصطفى ابو العينين، التحريض على الجريمة بين مذهبي الاستقلال والتبعية.

١١)د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة١٩٨٢م، ص٤٠٢.

١٢)د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، سنة١٩٩٢م، مطبوعات دار النهضة العربية، القاهرة.

١٣)د. سمير عالية، الوجيز في الجرائم الواقعة على أمن الدولة،، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت، سنة١٩٩٩م.

١٤)أ.م.د طلال عبد حسين البدراني، جريمة اثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي، سنة٢٠١٧، ص٢٨٢، بحث منشور على: .https://doi.org/10.35246/jols.v2is.151

١٥)د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٧م.

١٦)د. عباس الحسني، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، سنة ١٩٦٨م.

١٧)د. عبدالخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني وشُرب الخمر بين الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، المكتبة العصرية، بيروت، سنة١٩٧٣م.

١٨)د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، جرائم الاعتداء على أمن الدولة والاموال، دار النهضة العربية، بيروت، سنة١٩٧٢م.

١٩)د. عبدالوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، المطبعة العصرية، الكويت ، سنة ١٩٧٥.

٢٠)د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، سنة١٩٩٣م.

٢١)د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة١٩٩٨م.

٢٢)د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، سنة١٩٩٦م.

٢٣)د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة١٩٨٨م.

٢٤)د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار الثقافة عمّان، سنة٢٠١٩م.

٢٥)أ.م.د كاظم عبدالله حسين، تحديد مدلول الباعث وانواعه، ٢٠١٧، ص١٥٧، بحث منشور على: https://doi.org/10.35246/jols.v32is.77

٢٦)د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الاول، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨م.

٢٧)د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على امن الدولة، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثانية، سنة١٩٦٣.

٢٨)د. محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، سنة١٩٨٥م، ص٥٠.

٢٩)د. محمد عباس حمودي، دور الصياغة المرنة للنصوص الجزائية في مواجهة ازمة الشرعية الجزائية، بحث منشور، كلية الحقوق، جامعة الموصل.

٣٠)د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣٦٠.

٣١)د. محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة١٩٨٤م.
٣٢)د. محمود نجيب حسني، بحث بعنوان القصد الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، العددان(١و٢) لسنة ١٩٥٨م.
٣٣)د. معن احمد محمد الحياوي، الركن المادي للجريمة، الطبعة الاولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت،سنة٢٠١٠م.
٣٤)د. معوّض عبدالتواب، القذف والسب والابلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة١٩٨٨م.
٣٥)د. منذر كمال عبداللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، الطبعة الثانية، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد،١٩٧٩م.
٣٦)د. ناصر كريمش خضر الجوراني، نظرية التوبة في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراة، جامعة بابل، كلية القانون،٢٠٠٧م.
٣٧)د. هلالي احمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الاولى، سنة١٩٨٧، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣٨)رأي الفقيه لاروس الذي ينقله الدكتور محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة١٩٥٥.
٣٩)سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، الطبعة الثالثة.
٤٠)صالح مصطفى احمد، الجرائم الخُلقية(دراسة تحليلية مقارنة)، دار المعارف، الاسكندرية، سنة١٩٦٢.
٤١)عادل قورة، قانون العقوبات ، القسم العام، الجزائر، دار المطبوعات الجامعية، سنة١٩٩٤٤، السنة التاسعة.
٤٢)عامر محمد عبد علي العامري، اثر العلانية في التجريم العقابي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، سنة ١٩٩٦.
٤٣)أ.د فراس عبدالمنعم عبدالله، القانون الجنائي والحاجة الى الفلسفة،ص٨٦، سنة٢٠١٩، بحث منشور على: https://doi.org/10.35246/jols.v34i2.235
٤٤)الفقرة(٣) الى المادة(١٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
٤٥)قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم(١١٥) لسنة١٩٥٩م، منشور في الوقائع العراقية، عدد(١٩٤)، والصادر بتاريخ١٩٥٩/٧/٢١م.
٤٦)قرار محكمة التعقيب التونسية رقم(٦٨٥٦) في ٢٠٠٨/٢/١١م، نشرية٢٠٠٨ م، أشار إليه محمد الطاهر السنوسي، المجلة الجنائية، الطبعة الرابعة، دار بو سلامة للطباعة والنشر، تونس.
٤٧)قرار محكمة التمييز في١٩٥٨/٥/٩(ان العلانية مفروضة في الاعمال الرسمية وتكون الحيازة المستندة اليها موضع خفاء)، منشور في مجلة القضاء، عدد(٤)، السنة(١٦)، مطبعة العاني، بغداد،١٩٥٨.
٤٨)قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٩٤/١/١٠م، الطعن رقم (١٣٧١) السنة التاسعة عشر، مجموعة القواعد القانونية، بند(٥٩)، والقرار الصادر في ١٩٩٦/١٢/٨م، طعن رقم (١٠٤٧) السنة الثانية والعشرون، مجموعة القواعد القانونية.
٤٩)قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٩٩/٢/١٢م الذي جاء فيه(اذا كانت المحكمة قد حصلت قيام العلانية من ان المتهم القى خطابه الذي يتضمن العيب في جمع من الناس(اعضاء خريجي الجامعة) ولم ترَ الرابطة التي تربطهم ما ينفي وصف العلانية عن هذا الخطاب)، مجموعة القواعد القانونية، الجزء السابع، رقم(٣٥٨).
٥٠)قرار محكمة النقض المصرية في ٢٠١٠/١٠/١٨م، مجموعة القواعد القانونية، الجزء السادس، رقم (٢٣٦).
٥١)قرار محكمة النقض المصرية في ٢٠٠٠/٤/٢٧م، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الخامس، رقم(٣٩١).
٥٢)قرار محكمة النقض المصرية في٢٠٠٩/٩/١٤م، جاء فيه(قاعة الجلسة في الوقت المحدد لانعقاد الجلسات تعتبر مكاناً عاماً بالتخصيص، ذلك لان الجهر بالقول او الصياح فيها في ذلك الوقت يوّفر ركن العلانية)، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثاني، رقم(١٨٤)، ص٢٤٠.
٥٣)قرار محكمة النقض المصرية في٢٠١٢/٦/١٥م، مجموعة القواعد القانونية، الجزء السادس، رقم(١٠٨).
٥٤)قرار محكمة النقض المصرية في٢٠٠١/٢/٢٦م، رقم(٣٥٧) السنة الخمسون
٥٥)قرار محكمة النقض المصرية في٢٠٠٥/٣/٣٢م، مجموعة القواعد القانونية الجزء الخامس رقم(٣٦٧).
٥٦)قرار محكمة النقض المصرية، في٢٠٠٩/١٠/٢١م، مجموعة احكام النقض السنة الرابعة الاربعون، رقم(١١٦) .
٥٧)قرار محكمة تمييز العراق، رقم (٥١٧) لسنة(١٩٩٦م)، مجلة دار القضاء، العدد الخامس، شباط ١٩٩٦م، السنة الحادية عشر.
٥٨)قرار محكمة جنح مدينة الصدر بالعدد٧٢٤/ج/٢٠١٧م، في ٢٠١٧/٣/١٣م، غير منشور.

٥٩)المادة(٢٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة(١٩٦٩م) .
٦٠)محمد احمد عابدين، جرائم الآداب العامة، مطبعة التقدم، الاسكندرية، سنة١٩٨٥م.
٦١)مرتضى منصور، الموسوعة الجنائية، الطبعة الخامسة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، سنة١٩٨٤م.
٦٢)مصطفى ابراهيم هرجة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الاول، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٨م.
٦٣)نشر البيان في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٣٩٧٨ في ٥ حزيران سنة٢٠٠٣م.
٦٤)نصت المادة (١/١٤٧) من الدستور المصري على انه" اذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز لرئيس الجمهورية ان يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون".
٦٥)نصت المادة(١٠٨) من الدستور المصري " لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الاحوال الاستثنائية وبناءً على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي اعضائه ان يصدر قرارات لها قوة القانون".
٦٦)يعقوب باسم الجدوع ومحمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف الاشرف سنة١٩٧٢م.